

وسائل الشيعة

[343] ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال: نعم يجعله عن يمينه .
(10855) 8 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كن النساء يصلين مع النبي (صلى
الله عليه وآله) فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر. ورواه (في العلل) عن
أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه
(عليهما السلام)، مثله، إلا أنه قال: لقصر ازهرن. (10856) 9 - وبإسناده عن الحلبي، عن
أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يؤم النساء ؟ قال: نعم وإن كان معهن غلمان
فأقيمواهم (1) بين أيديهن وإن كانوا عبيدا. (10857) 10 - و (في العلل) عن علي بن حاتم،
عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له لاي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟
قال: لانه إمامه وطاعة للمتبوع، وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلة يقوم
على يمين الامام دون يساره. (10858) 11 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن
عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله
(عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): كن

8 - الفقيه 1: 259 / 1175، واورد ذيله في

الحديث 7 من الباب 69 من هذه الابواب. (1) علل الشرائع: 344 / 1. 9 - الفقيه 1: 259 /
1179. (1) في المصدر: فأقيموا بهم. 10 - علل الشرائع: 325 / 1. 11 - قرب الاسناد: 10.

(*)